

المدونة الكبرى

رجل اكرى من رجل دابة فتعدى عليها فصلت منه في تعديه فضمنه رب الدابة قيمتها ثم أصابها بعد ذلك المتعدى فأراد ربها أخذها قال قال مالك لا شيء له فيها وهي للمتعدى لأنه قد ضمن قيمتها قال قال مالك ولو شاء صبر ولو لم يعجل حتى ينظر أيجدها أم لا قلت فمسألتي لا تشبه هذا قال أجل ولكن لو شاء رب الجارية استثبت قبل أن يجيز البيع قلت أرأيت أن اشتراها رجل من الغاصب فأعتقها ثم جاء ربها فأجاز البيع أ تكون حرة بالعتق الذي أعتقها المشتري قبل أن يجيز ربها البيع في قول مالك قال نعم قلت فمتى جاز البيع أ قبل العتق أم بعد العتق قال لم يزل البيع جائزا فان أراد رد البيع ربها فهو مردود وان أجازة فلم يزل جائزا لأن العتق إنما وقع يوم وقع البيع فصار بيعا جائزا إلا أن يرده المستحق فلذلك جاز العتق وصار نماؤه ونقصانه من المشتري قلت أرأيت أن أعتقها المشتري ثم أتى سيدها فاستحقها أ يكون له أن يأخذ جاريته ويردها في الرق في قول مالك قال نعم قلت فان كانت قد نقصت أو زادت فهو سواء وله أن يأخذها ويبطل العتق في قول مالك قال نعم كذلك قال مالك فيمن باع الجارية فأقر أنه اغتصبها من فلان أ يصدق على المشتري قلت أرأيت أن بعت جارية ثم أني أقرت أني قد كنت اغتصبتها من فلان أأصدق على المشتري أم لا في قول مالك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن لا يصدق عليه وأراه ضامنا لقيمتها للمغصوب منه يوم غصبها إلا أن يشاء المغصوب أن يأخذ الثمن الذي باعها به فذلك له قلت أرأيت أن اغتصبت جارية من رجل فبعتها من رجل ثم لقيت الذي اغتصبها منه فاشتريتها منه ثم أردت أن آخذها من المشتري الذي اشتراها مني قال لا أرى لك ذلك وأرى بيعك فيها جائزا وان كان البيع قبل اشتراكها لأنك إنما تحللت صنيعة في الجارية من الذي اغتصبها منه فكأنه أخذ منك قيمة الجارية حين اشتريتها منه ولست أنت في هذا كغيرك وأرى البيع الذي كان فيما بينك وبين مشتري الجارية منك جائزا ليس لك أن تنقصه وليس لأحد أن